الفصل السابع
قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد .

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها .

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

القواعد العامة للمقاصد

obeikan.com

obeikan.com

القاعدة الأولى: « الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال »[1].

القاعدة الثانية: الضروريات مراعاة في كلّ ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»[2].

القاعدة الثالثة: المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات غير مختصة بمحلّ دون محلّ، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، (ولهذا) كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى»[3].

القاعدة الرابعة: المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات « كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً، أم حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كليّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في مصالح الخلق عمومًا وخصوصاً» [4].

القاعدة الخامسة: « تنزيل حفظ (الضروريات والحاجيات والتكميليات) في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابدّ من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية »[5].

القاعدة السادسة: « الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣/ ١١٧، ١١٨.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٤/ ٢٢٨.

اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج »[1].

القاعدة السابعة: « القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية»[2].

القاعدة الثامنة: « المراتب الثلاث: (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) يخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك، فلابدَّ من اعتبار لكلّ في مواردها وبحسب أحوالها ». [3]

القاعدة التاسعة: يجب أن يُعتبر في كل رتبة جزئياتها؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات [4].

القاعدة العاشر: « الكليات الثلاث (الضروريات، و الحاجيات، والتحسينيات) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً» [5].

القاعدة الحادية عشرة: حفظ الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الأمر الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها[6].

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٤ / ٢١٠.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١١٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٢.
(٤) ينظر الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٢.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٥٢، ٥٣.
(٦) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ٨.

obeikan.com

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها

- القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.
- القواعد المتعلقة بالمكملات.
- القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة.
- القواعد بالترجيحات بين المقاصد.

obeikan.com

القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد:

القاعدة الأولى: « مقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع [١] ».

القاعدة الثانية: « كلّ ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة[٢] ».

القاعدة الثالثة: « كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معيَّن وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به[٣] ».

القاعدة الرابعة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة [٤].

القاعدة الخامسة: « إذا تعارض شرّان أو ضرران فَقَصْدُ الشارع دفع أشدّ الضررين أو أعظم الشرَّين » [٥].

القاعدة السادسة: « المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. . . وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي » [٦].

---

(١) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٨.
(٢) الشاطبي: الموافقات ص ٢٥١.
(٣) الشاطبي: الموافقات ١ / ٣٩.
(٤) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٨.
(٥) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٦.
(٦) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٦ ـ ٢٧.

القاعدة السابعة: « الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار(في التكليف) عند اجتماعها مع الجهة الراجحة»[١].

القاعدة الثامنة: « الحرج مرفوع، فكلّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه»[٢].

القاعدة التاسعة: « أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع »[٣].

القاعدة العاشرة: « وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبَّبات»[٤].

والمراد بالواضع هنا: الشارع.

والمراد بالمسبَّبات: المصالح جلباً لها، والمفاسد درءاً لها [٥].

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٢.
(٢) قواعد المقري: ٢ / ٤٣٢.
(٣) الشاطبي: الموافقات ١ / ٣٥٠.
(٤) الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٤.
(٥) ينظر الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٥.

obeikan.com

القواعد المتعلقة بالمكمِّلات:

القاعدة الأولى: « المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره»[1].

قال الشاطبي: [2] « كلّ تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو ألاّ يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك ».

القاعدة الثانية: « في إبطال الأصل إبطال التكملة »[3] والعلة في ذلك: أن التكملة مع ما كمَّلته كالصفة مع الموصوف، والصفة لا بقاء لها بدون موصوفها، فإذا ارتفع ارتفعت، كذلك الأصل مع التكملة، إذا ارتفع الأصل ارتفعت التكملة.

القاعدة الثالثة: « المكمِّل للمكمِّل مكمِّل»[4].

معنى هذه القاعدة أن كل ما كان مكمِّلاً لمكمِّل آخر، يأخذ حكم المكمِّل الأصلي، من حيث اعتبار شرط التكملة، ومن حيث المحافظة عليه، وغير ذلك.

فالحاجيات مكمّلة للضروريات، والتحسينيات تكمِّل في بعض حالاتها الحاجيات[5]، فتكون التحسينيات حينئذ مكملة للحاجيات التي هي مكملة للضروريات.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ١ / ١٨٢.
(٢) الموافقات ٢ / ١٣ ـ ١٤.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٤.
(٤) الشاطبي: النرفقات ٢ / ١٨.
(٥) التحسينيات في بعض الحالات تكون مكمِّلة للضروريات. انظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٨.

فإذا أدى اعتبار التحسينيات حينئذ إلى إبطال الحاجيات أو الضروريات فلا تعتبر، كما أنه ينبغي المحافظة عليها كما يحافظ على المكمّل.

القاعدة الرابعة: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»[1].

ومعنى ذلك: أن المقاصد الضرورية أصلٌ لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، وأن الحاجيات والتحسينيات مكمِّلات للضروريات وفروع مبنية عليها، وأنه ينبغي أن يحافظ عليها وأن يتوافر فيه شرط التكملة.

ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي:

١ ـ أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

٢ ـ أنه لا يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

٣ ـ أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا.

٤ ـ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.[2]

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦ ـ ١٧.

obeikan.com

القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة:

القاعدة الأولى: المقاصد التابعة: هي التى روعي فيها حظ المكلف، بحيث يقتضيها لطف المالك عز وجلّ بالعبيد(١).

القاعدة الثانية: المقاصد التابعة مقصودة للشارع (٢).

القاعدة الثالثة: المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها. فلا شك أنه مقصود للشارع.

والثاني: ما يتقتضي زوالها عيناً. فلا شك أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً. فيصح في العادات دون العبادات(٣).

القاعدة الرابعة: « القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، فله حكمة »(٤).

القاعدة الخامسة: المقصد التابع إذا كان مثبتاً للمقصد الأصلي ومقوياً لحكمته ومستدعياً لطلب إدامته، فهو المقصود للشارع، سواء كان منصوصاً عليه أو مشاراً إليه أو علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص(٥).

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٧٨، ١٧٩.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٠٠، ٣٩٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٤٠٧.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠١.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٩٧.

obeikan.com

القاعدة السادسة: « ما كان من التوابع مقوِّياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص، فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا »[1].

القاعدة السابعة: « المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكمِّلة لها»[2].

القاعدة الثامنة: « التابع مقصود بالقصد الثاني، فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال»[3].

هذه القاعدة أوردها الشاطبي فيما هو مقصود من الأشياء بالحكم أصالة أو تبعاً، لكنها صحيحة في باب المقاصد التابعة؛ لأنه إذا كانت المقاصد التابعة مكمِّلة للمقاصد الأصلية، اشترط فيها ما يشترط في المكمِّل، وهو ألاّ يعود اعتبارها على المقاصد الأصلية بالإخلال والإبطال.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٤٠٧.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٧٩.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠٨.

obeikan.com

القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد:

القاعدة الأولى: آكد مراتب مقاصد الشارع الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيّات[1].

القاعدة الثانية: « المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة »[2].

القاعدة الثالثة: « أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال عليها »[3].

القاعدة الرابعة: ما « كان مطلوباً بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب»[4].

القاعدة الخامسة: حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية[5].

القاعدة السادسة: « عناية الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدِّم الدرء»[6].

القاعدة السابعة: « تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها»[7].

القاعدة الثامنة: ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدَّم في الترك على ما تثبت مفسدته في حال دون حال»[8].

القاعدة التاسعة: تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.

القاعد العاشرة: تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى[9].

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢١.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٥٠.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٩٩.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٣ / ٢١٠.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٤.
(٦) المقرى: القواعد ٢ / ٤٤٣.
(٧) المقرى: القواعد ١ / ٢٩٤.
(٨) القرافي: الفروق ١ / ٢١١.
(٩) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١ / ٩٣.